بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح واصله
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولما سمعها ابو طلحة رضي الله عنه بادر الى
وقف احب امواله اليه بيرحاء بحديقة مشهورة
كذا قالوه وهو مشكل فان الذي في حديثه
في الصحيحين وان احب اموالي بيرحاء
وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد
الوقف لشيئين احدهما انها كناية فتتوقف
على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال
سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما
وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف
فلا يكفي قوله لله تعالى لا تصلح في الوقف عندنا
وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه
اوقفها فهو اما غفلة عما في الحديث او بناء على
ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وحمل العلماء الصدقة
الجارية دون نحو الوصية بالمنافع المباحة
لندرتها ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها
بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطها
منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
ولد

اي مسلم ح

وان من وليها يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في
الاسلام وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم اموال
مخيريق التي اوصى بها في السنة الثالثة
وجاء عن جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مقدرة حتى وقف واشار
الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف
حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف
انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه
لقال به وانما يتجه الرد على ابي حنيفة ان كان يقول
ببيعه اي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه
واركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وبدأ به لانه الاصل فقال شرط الواقف صحة
عبارته خرج الصبي والمجنون واهلية التبرع
في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخص مما قبله
لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه
وصحة نحو وصية ولو بوقف داره لارتفاع حجره
بموته ومكره فايراده عليه وهم لانه في حالة الاكراه
ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا الغير
اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغو منه

Copyright © King Saud University